



١٤٣٧١١١٩٢



المملكة العربية السعودية

وزارة المياه والكهرباء

مكتب الوزير

(٢٧٦)

(٧٠٠١٤٣٩٩٢١)

قرار وزاري رقم (١ / ١٩٢) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير المياه والكهرباء وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً : تنزع ملكية جزء من الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٧ هـ الواقعة في محافظة ثار بمنطقة نجران، والمتداخل مع حرم الخط الهوائي جهد ١٣٢ ك.ف الذي يربط محطة العشار بالخط الهوائي الذي يربط محطة سلوى بمحطة حبونا بمنطقة نجران، بين البرج رقم (١) والبرج رقم (٤)، وبمساحة قدرها (١٥٤٨٣,٥٠) خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً وخمسون سنتيمتراً مربعاً، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، وتنبيه شاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.



١٤٣٧١١١٩٢



المملكة العربية السعودية

وزارة المياه والكهرباء

مكتب الوزير

(٢٧٦)

(٧٠٠١٤٣٩٩٢١)

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة .
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة ، وفي مقر المشروع ، وفي المحكمة ، وفي الإمارة والمحافظه ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام .

سابعاً: يتابع وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء إنفاذ هذا القرار، والعمل بمقتضاه .

والله الموفق،،،



عبدالله بن عبدالرحمن الحسين

زمام

محمد بن عبدالمطلب

الرقم : ١٠٠٠-٢٩٩١-١٥
التاريخ : ١٤٣٧/٠٣/١١هـ
الموافق : ٢٠١٥/١٢/٢٢م
المرفقات : ٢



ص/ المكتب

ص/ وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء

ص/ الشركة السعودية للكهرباء + الأساس